

# الفصل الثاني

## بحث الإشكال القائل

### بأنه يقتل بهذه العمليات مدنيون

وسوف نبحث في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: من المدنيون من الأعداء فلا يجوز قصدهم بالقتل؟
- المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين.
- المبحث الثالث: من المدني ومن العسكري من اليهود في فلسطين؟

# المبحث الأول

## من المدنيين من الأعداء

### فلا يجوز قصفهم بالقتل؟

مما لا شك فيه أن الإسلام سبق إلى تشريع حماية غير المحاربين، فوضع القوانين التي تمنع قتل أصناف من أهل الحرب أثناء الحرب، وهو ما يعرف في زماننا بقوانين حماية المدنيين، وقد كانت حماية المدنيين في الإسلام حماية حقيقية منبثقة عن احترام الإسلام للإنسان ورعايته لحقه، وليس مجرد قوانين لا تطبيق لها على أرض الواقع، أو مجرد كلام يقال للإعلام دون أن يكون له وجود في أرض المعركة. كما هو الحال في العصر الحاضر في كثير من البلاد التي تنادي بحقوق الإنسان، وحماية المدنيين في الحرب وفي السلم، وهي في الحقيقة أكثر البلاد عدواناً على الإنسان<sup>(١)</sup>.

- ففي الإسلام شرعت حماية المدنيين منذ الفترة الأولى التي ظهرت فيها حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، وجاء الأمر بذلك على لسان سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، حيث كان صلى الله عليه وسلم يوصي قادة جيوشه بعدم التعرض لفئات من أهل الحرب، وهم الذين لا يكون منهم قتال ولا إغارة عليه، أي الذين لا يشكلون عائقاً في انتشار الإسلام ودعوته، وفيما يلي بعض الأحاديث الواردة بهذا الشأن، ثم نبين آراء العلماء في تحديد أصناف الذين لا يقتلون من أهل الحرب مع بيان سبب الخلاف:

١- عن سلمان بن بردة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي جنده بقوله: (انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان)<sup>(٤)</sup>.

هذه بعض النصوص الواردة في موضوع حماية بعض أصناف أهل الحرب، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، نكتفي بهذا القدر، وسيأتي مزيد منها أثناء بياننا لأقوال العلماء في تحديد هذه الأصناف.

### أقوال العلماء في تحديد من لا يُقتل من أهل الحرب:

يمكن تقسيم المقصود بالبحث في هذه المسألة إلى قسمين: قسم متفق على عدم جواز التعرض لهم بالقتل قصداً، فهم معصومو الدم حتى في الحرب - أي أنهم مدنيون اتفاقاً - وقسم مُختلف في عدم جواز التعرض لهم بالقتل قصداً، أي مختلف في اعتبارهم مدنيين أو عسكريين.

القسم الأول: المتفق على عدم جواز التعرض لهم بالقتل وهؤلاء هم الأطفال والنساء، فإنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز قتل الأطفال والنساء من أهل الحرب إذا لم يحاربوا، فإن حاربوا جاز قصدهم بالقتل<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث ابن عمر - السابق ذكره - (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء يقتلون)<sup>(٦)</sup>.

وكذلك ألحق العلماء بالصبي المجنون لعدم التكليف، وبالمرأة الخنثى المشكل لاحتمال كونه أنثى<sup>(٧)</sup> واستدلوا على ذلك بما ذكرنا من الأحاديث.

القسم الثاني: وهم المختلف في جواز قصدهم بالقتل في حالة الحرب، وهم الشيخ الهرم والراهب والأعمى والمقعد والعسيف وهو: الأجير والفلاح، وقيل العبد، وكل من هو على شاكلتهم ممن لا يكون منه قتال..

وقد اختلف العلماء في قتل هؤلاء حالة الحرب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم إلى أن هؤلاء لا يقتلون في الحرب ما لم يقاتلوا أو يكون منهم أذية بالعون على القتال من قول أو فعل<sup>(٨)</sup>.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن كل أهل دار الحرب يقتلون سواء

أشاروكوا في المعركة بقول أو فعل أم لم يشاروكوا، حتى لو كانوا لا يستطيعون المشاركة كالشيخ الفاني.. باستثناء الطفل والمرأة والمجنون والخنثى المشكل وهم الذين وردت النصوص الصحيحة بهم<sup>(٩)</sup>.

وسبب الخلاف يرجع في عامته كما قال ابن رشد إلى التعارض بين عموم قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} (التوبة: ٥/٩)، وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} (التوبة: ٣٦/٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)<sup>(١٠)</sup> من جهة، حيث يفهم من الآيتين والحديث أن القتال للكفار والمشركين جميعاً دون تمييز بين أصنافهم، وبين قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠/٢) من جهة ثانية، حيث تدل الآية على قتال المعتدي دون غيره.

فمن رأى أن هذه الآية -الأخيرة- منسوخة بقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} قال بوجوب قتل كل ما عدا الأطفال والنساء لورود النص فيهم وهو الراجح عند الشافعية، ومن رأى الآية {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ} محكمة، قال بحرمة التعرض لكل من لا يكون منه قتال، سواء أكان ذلك لعجزه كالشيخ الفاني والأعمى أم لعقيدته كالراهب أم لانشغاله بقوته كالفلاح، وهذا هو قول جمهور العلماء<sup>(١١)</sup>.

أو بمعنى آخر فإن من رأى من العلماء أن علة القتل هي الحرابة من الكفار قال بعدم جواز قتل غير المقاتلين أو المستعدين للقتال من الاحتياط ومن لهم القدرة على القتال والاستعداد لتلبية ندائه إذا دعوا إليه، فلا يجوز قتل شيخ فان ولا أعمى ولا مقعد إذا كان لا يقدم رأياً في الحرب ولا يستطيع حمل السلاح. ولا مشغول بأرضه لا يلبي أو لا يدعى إلى قتال لأنه ليس من أهل القتال ولو كان شاباً لانشغاله بقوته، ولا من كان عنده مانع ديني من القتال كالراهب المنقطع في صومعته<sup>(١٢)</sup>، والخلاصة أن كل من لا تقع الحرابة منه ولا تتوقع لمانع ما (مادي أو معنوي) سواء كان قادراً عليها أم غير قادر، فإنه لا يجوز قصده بالقتل.. وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية والراجح عند الشيعة الإمامية.

جاء في كتاب (اللباب في شرح الكتاب): «وينبغي للمسلمين ألا يغدروا.. ولا يقتلوا امرأة ولا شيخاً فانياً وهو الذي فنيت قواه، ولا حبيساً ولا مقعداً ولا أعمى، لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، والمبيح للقتل عندنا المحاربة، فلو قاتل أحد منهم قتل دفعاً لشره»<sup>(١٣)</sup>.

وقال ابن رشد بعد أن ساق خلاف العلماء في نسخ قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتِلُونَكُمْ} (والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم، اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك هي طاقة القتال - للنهاي عن قتل النساء مع أنهن كفار - استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف)<sup>(١٤)</sup>.

وجاء في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: (وإذا كان أصل القتال المشروع في الجهاد ومقصوده، هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠/٢)(١٥).

ومن رأى أن العلة هي الكفر قال بقتل كل مشرك لا النساء والأطفال لاستثناء النصوص الصريحة الصحيحة لهم، ولأنهم مال للمسلمين، وما عداهم يبقى داخلاً في عموم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وهذا هو الراجح عند الشافعية وابن المنذر وقول عن الشيعة<sup>(١٦)</sup>.

جاء في (مغني المحتاج): (ويحل قتل راهب وأجير ومحترف، وشيخ ولو ضعيفاً، وأعمى وزمن مقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف، ولا قتال فيهم ولا رأى في الأظهر لعموم قوله تعالى: {اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم، والثاني: المنع لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان)<sup>(١٧)</sup>.

وللشافعية قول بحرمة قتل الراهب المنقطع للعبادة، وذلك اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث ورد أنه قال ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه، بينما كان أمير مجموعة من المجموعات المجاهدة المتوجه إلى الشام: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له..)<sup>(١٨)</sup>.

وقد استدل كل فريق بمجموعة من الأدلة:

أولاً - ما استدل به الجمهور:

١ - قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} فقد قالوا: إن هذه الآية محكمة ومعنى قوله تعالى: {الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ} كل ما عدا النساء والصبيان والرهبان والشيخوخ ونحوهم ممن لا قتال منه، {وَلَا تَعْتَدُوا}: أي لا تقتلوا من لا يقاتل<sup>(١٩)</sup>.

قال الإمام القرطبي: (قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم)<sup>(٢٠)</sup>.

وقد تبين لنا مما سبق أن الفريق الآخر يعتبر هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وقيل بقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}.

٢ - ما روي من حديث رباح بن ربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)<sup>(٢١)</sup>. والعسيف هو الأجير<sup>(٢٢)</sup>، وحدده الشوكاني بأنه المستأجر لحفظ المتاع والدواب، فإن قاتل قتل<sup>(٢٣)</sup>، وقال ابن قدامة: (العسيف هم العبيد لأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي فأشبهوا النساء<sup>(٢٤)</sup>). وأقول: ما قاله الشوكاني هو الأصوب فلا بد لكي يكون العسيف مصون الدم من أن لا يشارك في القتال ولا يكون مستأجراً لخبرته العسكرية، فإن كان يقاتل أو يشارك في القتال برأي أو نحوه، أو كان مستأجراً لأمر يعين المقاتلين فإنه يقتل. وفي هذا يقول الدكتور محمد خير هيكل عند حديثه عن العسيف: (... لكي يظفر هذا العسيف بالحصانة الشرعية من القتل من بين الأعداء أثناء الحرب، لا بد أن يكون عمله الذي استؤجر للقيام به لا صلة له بالأعمال القتالية،... وبناء عليه فإن كل مستأجر لأعمال غير قتالية ولو حضر إلى أرض المعركة فإنه لا يجوز قصده بالقتل ومنهم الفاحون الأجراء في الحقول، والعمال الأجراء في المصانع وأعمال النظافة في الطرقات، والأطباء الذين يترددون على المرضى والجرحى والمستشفيات لأداء ما استؤجروا عليه، فهؤلاء كلهم يجري عليهم وصف العسيف لكونهم أجراء في شؤون لا علاقة لها بالقتال فإنه لا يجوز قصدهم بالقتال بناء على هذا القول)<sup>(٢٥)</sup>.

٣ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تعذبوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع<sup>(٣٦)</sup>.

٤- ما روي عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة)<sup>(٣٧)</sup>.

٥- ما روي عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع وفيه: أن أبا بكر قال ليزيد: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له...)<sup>(٣٨)</sup>. وما رواه البيهقي من قول عمر رضي الله عنه: (اتقوا الله في الفلاحين)<sup>(٣٩)</sup>.

٦- إن مقصود الجهاد هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله<sup>(٤٠)</sup>.

٧- ما رواه أبو داود من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر إلام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال: فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً<sup>(٤١)</sup> وواضح من الحديث أن سبب استنكار الرسول صلى الله عليه وسلم لقتل المرأة كونها لا تقاتل، ومن العلوم أن اقتران الوصف بالحكم دليل على عليّة الوصف، فقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم كونها لا تقاتل بمنع قتلها، فدل ذلك على أن علة القتل هي القتال أو الحراة، وهو الأمر الذي سبق الخلاف فيه، وبناء عليه فإنه يلحق بالمرأة والصبي كل من لا يقاتل، أو ليس أهلاً للقتال من الشيخ الفاني والأعمى والمقعد، والراهب الذي لا يختلط بالناس والفلاح المشغول بعمله ونحوهم.

### واستدل الشافعية ومن معهم:

١- بعموم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فالآية دلت على قتل كل مشرك واستثناء النساء والصبيان لورود النص في النهي عن قتلهم، قال

ابن المنذر: (لا أعرف حجة في ترك قتل الشيخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} ولأنه لا نفع في حياته فيقتل كالشباب)<sup>(٣٢)</sup>.

٢- ما روي عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا شيخو  
المشركين واستحبوا شرخهم)<sup>(٣٣)</sup>. رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال: حديث  
حسن صحيح غريب.

فقد أمر الحديث بقتل الشيخ واللفظ يشمل كل شيخ، ومعنى شرخهم: قيل  
الغلمان الذين لم يَنْبُتُوا وقيل الشباب<sup>(٣٤)</sup>. وقد وفق العلماء - أصحاب الرأي  
الآخر - بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى، التي تنهي عن قتل الشيخ الفاني  
أوالهرم: بأن هذا الحديث يُحمل على الشيخو الذين فيهم قوة للقتال، أو لهم رأي في  
الحرب، بينما صرحت الأحاديث الأخرى أن المقصود بالشيخ الذي لا يجوز التعرض  
له هو الشيخ الهرم الذي ليس فيه نفع للكفار ولا ضرر للمسلمين.

### الترجيح:

والذي نراه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن علة القتل  
الحرابة وليس مجرد الكفر، وبالتالي فإنه لا يجوز قتل من لا يتأتى منه قتال لأي سبب  
كان امتناعه عن القتال، سواء أكان مادياً، كأن يكون شيخاً هرمياً أو أعمى أو مقعداً أو  
فلاحاً مشغولاً في أرضه أو المستأجر لعمَلٍ يمنعه من المشاركة في القتال كالطبيب  
في المستشفى والصانع في مصنعه.. إلا أن يكون مصنِعاً للأسلحة، فذلك من أكبر  
العون على القتال فيقتل؛ أم كان امتناعه لسبب معنوي كاعتقاده حرمة القتال  
كالراهب المنقطع، وذلك أن من بين الأحاديث التي ساقها الجمهور ما شهد له علماء  
الحديث بالصحة كحديث رباح بن الربيع وقد صححه الشيخ الألباني. كما أن القول  
برأي الجمهور، يتناسب مع مقاصد الشريعة وذلك أن ثاني مقاصد الشريعة هو  
حفظ النفس البشرية من أن تقتل دون مسوغ، والكفر ابتداءً ليس مسوغاً للقتل،  
لقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (البقرة: ٢/٢٥٦)، ولأن العلماء متفقون على أن من لم  
يرض بالإسلام لا يقتل إذا رضي الجزية وهو دخول تحت سلطان الإسلام، وامتناع عن  
الوقوف عائقاً في وجه انتشاره، وهذا ما قال به الشافعية أيضاً<sup>(٣٥)</sup>. فدل ذلك على  
أن سبب القتال والقتل ليس الكفر بل الحرابة التي هي الحيلولة دون انتشار الإسلام  
وتبليغه للناس أو محاولة ذلك، والله تعالى أعلم.

# الهوامش

- (١) ما حصل في العراق في حرب الخليج من ١٩٩٠/١٢/١٥ - ١٩٩١/١/١٥ حيث دكت البيوت السكنية والمستشفيات وملاجئ المدنيين مثلما دكت الثكنات العسكرية، ومثال ذلك ملجأ العامرية الذي ذهب ضحيته آلاف من الأطفال والنساء والشيوخ، وما أمر (قانا) في جنوب لبنان ببعيد، ففي ١٩٩٦/٤/١٨ ذك اليهود ملجأ للأمم المتحدة يقيم فيه المدنيون اللبنانيون، وذهب ضحيته أكثر من مئة (١٠٠) مدني، دون أن يحرك العالم ساكناً، بل لقي الفعل الإجرامي تسويفاً من بعض الدول الكبرى في العالم، وبخاصة أمريكا وبريطانيا.
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٥/١٢ - ٥٦، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث رقم (١٧٣١).
- (٣) سنن أبي داود: ٣٩/٣، حديث رقم (٢٦١٤)، وانظر الروضة النيهة: ٢٧/٢، وفي إسناده خالد بن فرز، وفيه مقال. وضعفه الألباني.
- (٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء في الحرب ٧٣/١٣، حديث رقم (١٧٤٤)، صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٥٧/٦، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤، ٣٠١٥).
- (٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٣/١٢، انظر بداية المجتهد ٣٨٠/١، اللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤.
- (٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٣/١٢.
- (٧) مغني المحتاج ٢٢٢/٤، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٤، كفاية الأخيار ص ٥٠٠، الروض المربع ٧/٢.
- (٨) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٤، اللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤، البدائع ١٠١/٧، بداية المجتهد ٢٨٠/١ - ٢٨١، منح الجليل ١٤٤/٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٢٣/٤، المجموع ٢٩٦/١٩، المغني ٣٠٢/٩، فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨ - ٣٥٥.
- (٩) مغني المحتاج ٢٢٣/٤ - ٢٢٤، المجموع ٢٦٩/١٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤، كفاية الأخيار ص ٥٠٠.
- (١٠) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٦/١، باب رقم (١٧) حديث رقم (٢٥)، صحيح مسلم بشرح النووي ١-٢٩٠، كتاب الإيمان باب (٨) رقم (٣٣)، قال السيوطي: متواتر، انظر كشف الحفاء ١٩٤/١.
- (١١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٠/١ - ٢٨١، تفسير القرطبي ٢٤٨/٢ - ٢٤٩، تفسير فتح القدير ٢٩٣/١.
- (١٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٤، البدائع ١٠١/٧، شرح فتح القدير ٤٥٢، تفسير أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/١، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٧٥/٢ وما بعدها، تفسير القرطبي ٢٤٨/٢ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٨٠/١ - ٢٨١، مغني المحتاج ٢٢٣/٤، المغني ٣٠٢/٩، فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨ - ٣٥٥، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل ١٢٥١/٢، الجهاد: علي فضل الله ص ٢١٠.
- (١٣) اللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤.

- (١٤) بداية المجتهد ٢٨١/١.
- (١٥) فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨.
- (١٦) الأحكام السلطانية ص ١٣٤، مغني المحتاج ٢٢٣/٤، تحفة المحتاج ٢٤٠/٩، المغني لابن قدامة ٣٠١/٩، جواهر الكلام ٧٦/٢١.
- (١٦) مغني المحتاج ٢٢٣/٤.
- (١٨) موطأ الإمام مالك ص ٢٩٦ - ٢٩٦ رقم (٩٧٣)، انظر الأم للإمام الشافعي ٢٤٠/٤.
- (١٩) تفسير القرطبي ٣٤٨/٢، تفسير فتح القدير ٢٩٣/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨، بداية المجتهد ٢٨١/١.
- (٢٠) تفسير القرطبي ٣٤٨/٢.
- (٢١) صححه الألباني، انظر الأحاديث الصحيحة للألباني حديث رقم (٧٠١)، السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٩.
- (٢٢) انظر الروضة الندية (٧٢٧/٢)، المصباح المنير، (عسف): وهو الأجير لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال، وفي القاموس المحيط (عسف): العسيف: الأجير والعبد... الخ.
- (٢٣) السيل الجرار ٥٣٣/٤.
- (٢٤) المغني ٣٠٢/٩.
- (٢٥) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص ١٢٤٦ - ١٢٤٧ بتصرف.
- (٢٦) رواه أحمد في الفتح الرباني ٦٥/١٤ رقم (٢١٠)، وفي إسناده إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة، وقد ضعفه كثير من أهل الجرح والتعديل، ووثقه أحمد، قال النسائي ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بقوي، انظر الجرح والتعديل ٨٣/٢.
- (٢٧) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٢٦١٤).
- (٢٨) موطأ مالك ص ٢٩٦ - ٢٩٧ حديث رقم (٩٧٣)، كنز العمال ٤٧٤/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٩ كتاب الجهاد.
- (٢٩) سنن البيهقي ١٩/٩.
- (٣٠) فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٢٨.
- (٣١) صححه الألباني، وأخرجه في صحيح سنن أبي داود ٥٠٧/٢، حديث رقم (٢٣٢٤)، وانظر سبل السلام ٩٨/٤.
- (٣٢) المغني لابن قدامة ٣٠١/٩، وانظر بداية المجتهد ٢٨١/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦/١.
- (٣٣) انظر مسند الإمام أحمد ١٢/٥، ١٣، ٢٠، سنن الترمذي كتاب السير ١٤٥/٤، حديث رقم (١٥٨٣)، سنن أبي داود ٥٤/٣ كتاب الجهاد، باب قتل النساء حديث رقم (٢٦٧٠)، وانظر كنز العمال ٣٨٠/٤ رقم الحديث (١١٠٠٨).
- (٣٤) سبل السلام ٩٩/٤، انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٩٦/٣، مادة شرح، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٢٤٩/٢.
- (٣٥) انظر كتاب الأم للشافعي ٢٨٧/٤.